جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة القانون الدولي الخاص.

المستوى: الثالثة **التاريخ:2025/01/06**
التخصص: القانون الخاص **التوقيت:10.15 صباحا**
الدورة:ا السداسي الخامس **المـــدة: ساعة ونصف**

نص السؤال

السؤال الأول 12 نقطة.

سعيد جزائري الجنسية تعاقد في ألمانيا مع روني بريطاني الجنسية مقيم في الجزائر على بيع عقار موجود في إيطاليا واتفقا أن يكون القانون الواجب في حالة النزاع هو القانون الألماني كما اتفقا على أن يكون التسديد في الجزائر وعند عدم التزام سعيد بالتسديد، رفع روني دعوى قضائية أمام المحاكم الجزائرية يطالبه بالتعويض.
وأثناء تواجد روني في الجزائر قام بشراء سيارة من حسن تونسي الجنسية واتفقا على أن يكون التسديد على دفعتين، وعند حلول أجل التسديد رفض روني القيام بالتزامه بالتسديد على أساس أنه ناقص الأهلية وفق القانون الإنجليزية الذي يحدد سن الرشد 21 سنة وهو يبلغ من العمر 19 سنة.

تزوج سعيد بجولية إسبانية الجنسية، في تونس وعند عودتهم إلى الجزائر رفع والد جولية دعوى قضائية يطالب فيها بإبطال عقد الزواج على أساس أن جولية قاصر ولا تتمتع بأهلية الزواج .

-حدد القانون الواجب التطبيق في كل نزاع.
ملاحظة : قواعد الإسناد في القانون البريطاني تشير إلى تطبيق قانون الموطن بالنسبة لأهلية الأشخاص.

السؤال الثاني:6 نقاط

حدد شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري.

نقطتين للتنظيم.

بالتوفيق
أستاذ المادة :بامون لقمان

الإجابة النموذجية

الجواب الأول:

المسألة الأولى
النزاع متعلق بالتزام تعاقدي الذي يدخل في الفئية المسندة المتعلقة بالالتزمات التعاقدية ةبمان أن الالتزام متعلق بعقار فتحكمه المادة 18 الفقرة الأخير فيسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقع العقار وبالتالي العقار موجود في إيطاليا فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الإيطالي. 4 ن
المسألة الثانية
دفع روني بنقص أهليته فمسألة متعلقة بأهلية الشخص الطبيعي التي ضابط الإسناد فيها هو جنسية الشخص حسب المادة 10 الفقرة 1 من القانون المدني فيكون القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد بداية هو القانون الإنجليزي إلا أن قواعد الإسناد في القانون الأجنبي مختص تشير إلى اختصاص قانون الموطن وروني متوطن في الجزائر وهي إحالة رجوع (إحالة من الدرجة الأولى) التي يأخذ بها المشرع الجزائري حسب المادة 23 مكرر1 فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري. 4 ن
المسألة الثالثة
مسألة متعلقة بفئة الشروط الموضوعية لصحة الزوج وبالضبط أهلية الزواج حسب المادة 11والتي يحكمها ضابط جنسية كلا الزوجين وهنا التطبيق الموزع وبما ان المسألة متعلقة بأهلية الزوجة ورغم أن المادة 13 تنص على انه إذا كان أحد الزوجين جزائري نطبق القانون الجزائري : لكن هناك استثناء متعلق بأهلية الزواج تبقى خاضعة للمادة 11 وبالتالي القانون الواجب التطبيق هو القانون الاسباني. 4 ن

ةالجواب الثاني

نصت المادة 605 من ق إم إ على شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وهي
لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
لا تتعارض مع أمر أو حكم و قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.
ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.
الحصول على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية . 6 ن
.نقطتين لتنظيم.